قوله قبل الحجر او بعده ظرف للثلاثة اى الاقرار بها الا انه بعد الحجر تأمل

بخلاف المجنون كمن بلغ غير رشيد لجنون
او سفه باختلال صلاح الدين او المال فان
وليه وليه في الصغر فيتصرف في ماله من كان
يتصرف فيه قبل البلوغ لمفهوم اية فان آنستم
منه رشدا والايناس هو العلم ويسمى من بلغ
سفيها ولم يحجر عليه وليه بالسفيه المهمل
وهو محجور عليه شرعا لا حسا والتصريح
بان وليه وليه من زيادتي ولا يصح من محجور
سفه شرعا او حسا اقرار بنكاح كما لا يصح منه
انشاؤه وهذا من زيادتي وظاهر ان محله
في الذكر او بدين او اتلاف مال قبل الحجر او بعده
نعم يصح اقراره في الباطن فيغرم بعد فك
الحجر ان كان صادقا فيه ولا يصح منه تصرف
مالي غير ما ذكر في ابوابه كبيع ولو بغبطة
او باذن الولي ولا يضمن ما قبضه من رشيد

باذنه

درس

اى الا انه لم يحجر عليه بعد احد

بان بلغ غير مصلح لماله ودينه او صار بان بلغ مصلحا لدينه وماله ثم بذر فلا بد من حجر الحاكم عليه بعد

اى الا ظاهرا او باطنا في التلف والاتلاف

١٢٨

قوله ثم كالرشيد من سفه اى بعد الرشد ... ولو باتلافه ... قوله وسفيه اذن له وليه ... ولانتفاء التهمة ... الدين من التصرف المالي ... قوله ... ملحقا بد ...

باذنه او باقباضه المفهوم بالاولى وتلف
ولو باتلافه له في غير امانة قبل طلب واه
جمل حاله من عامله لتقصيره في البحث
عن حاله بخلاف ما لو قبضه من غير رشيد
او من رشيد بغير اذنه واقباضه او تلف
بعد طلبه والامتناع من رده او اتلفه
في امانة كوديعة نعم كالرشيد من سفه
بعد رشده ولم يحجر عليه القاضي وسفيه
اذن له وليه في قبض دين له على غيره
والتقييد بالرشيد وبالاذن وبقبل الطلب
من زيادتي وتعبيري بما ذكر اعم من اقتصاره
على الشرا والاقتراض ويصح اقراره بموجب
عقوبة كحد وقود وان عفي عنه على مال
لعدم تعلقه بالمال ولانتفاء التهمة ولزوم
المال في العفو يتعلق باختيار غيره لا باقراره

اى تبين رشده

اى صار سفيها

اى فانه يضمن لان المودع لم يسلطه على الاتلاف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)